أوروبا وإعادة لاجئي سوريا

فلسطينيو دمشق وريفها نموذجا

آذار – مارس 2021

إعداد: ابراهيم العلي

مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية
Action Group For Palestinians of Syria

جدول المحتويات

تقديم.....3

الأوضاع العامة للمخيمات والتجمعات الفلسطينية في مدينة دمشق وريفها.....4

مخيم اليرموك..... 4

مخيم خان الشيح.....5

مخيم سبينة.....5

مخيم الحسينية.....6

اللاجئون الفلسطينيون النازحون إلى البلدات الثلاث، ببيلا، يلدا، بيت سحم، جنوب دمشق.....6

اللاجئون الفلسطينيون النازحون في قدسيا.....7

اللاجئون الفلسطينيون النازحون في القابون.....7

اللاجئون الفلسطينيون في حي جوبر.....8

اللاجئون الفلسطينيون في ركن الدين.....8

فوضى السلاح.....9

السيطرة على الأملاك.....9

العودة الطوعية.....10

الخلاصات والتوصيات.....12

المراجع.....14

تقديم

تثار اليوم العديد من الأسئلة في الأوساط الحزبية في أوروبا، خاصة أحزاب اليمين حول ما إذا أصبحت مدينة دمشق وريفها مناطق آمنة من السهل إعادة اللاجئين إليها؛ باعتبار أن المَدافع قد صمتت، وأن إلقاء البراميل المتفجرة قد توقف، وعاد الهدوء إلى معظم أرجاء البلاد.

وبناء على هذه المعطيات بادرت الدنمارك إلى تجريد 94 لاجئاً سورية من إقاماتهم للاعتبارات السابقة، وتنوي إعادة دراسة وتقييم باقي طلبات اللجوء، ومن بينها طلبات الفلسطينيين اللاجئين من سورية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه؛ هل فعلاً باتت دمشق وريفها بالفعل آمنتين؟! وزالت كل المبررات التي تعطي الحق للاجئ في طلب اللجوء بحسب ما ورد في تعريف اتفاقية عام 1951 للاجئين، حيث عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ بوضوح ووصفته: «بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل/ تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد» ([1]).

ولكن الحقيقة تشير إلى أن الواقع الصامت أو المسكوت عنه لا يتطابق مع الأدلة التي تسوّقها الأحزاب الدنماركية الرافضة لاستقبال أو وجود اللاجئين، والتي قد تشجع أحزاباً أخرى في القارة الأوروبية لاتخاذ مثل هذه الخطوة، وتفسح المجال للضغط على حكوماتها للقيام بخطوات مماثلة لإعادة اللاجئين عودة غير طوعية.

هذا التقرير يحاول الإجابة على سؤال؛ هل فعلاً العودة إلى مدينة دمشق أو ريفها آمنة؟! ويعرض أدلة على عدم صحة هذه الادعاءات، ويتناولها من ناحية اللاجئ الفلسطيني السوري باعتبار مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية إحدى المؤسسات التي تُعنى وتراقب أوضاع فلسطينيي سورية عن قرب وكثب وبمهنية ودقة وموضوعية وحياد.

1 ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على الشبكة العنكبوتية:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

الأوضاع العامة

للمخيمات والتجمعات الفلسطينية

في مدينة دمشق وريفها

توقفت الأعمال القتالية في غالبية المدن السورية وشهدت هدوءاً نسبياً، ورصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية خروقات وحوادث متفرقة في بعض المناطق التي شهدت مصالحات، كما في الجنوب السوري وجنوب مدينة دمشق.

وتشير إحصائيات الأونروا نهاية 2020 إلى وجود 438 ألف لاجئ فلسطيني حالياً في سورية من أصل 560 ألفاً قبل اندلاع الحرب؛ كان قد سكن حوالي 70 % منهم في مدينة دمشق وريفها.

ويواجه اللاجئون الفلسطينيون في سورية أوضاعاً إنسانية غاية في الصعوبة نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية في البلاد، وانعدام الأمن الغذائي.

ووثقت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية اعتقال (1797) فلسطينياً في سورية في الأفرع الأمنية السورية بينهم (110) نساء، بالإضافة إلى فقدان (330) لاجئاً، كما تم توثيق سقوط 4048 ضحية خلال الفترة الممتدة من آذار– مارس 2011 ولغاية ديسمبر– كانون الأول/ 2020 منهم (621) ضحية تحت التعذيب في المعتقلات السورية، مما يرفع وتيرة الخوف على مصير المعتقلين والمختفين قسرياً. [2].

يشار إلى أن حوالي 2250 ضحية فلسطينية من أصل مجموع الضحايا قد سقطوا في مدينة دمشق وريفها، كما أن 725 حالة إخفاء قسري هم من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون في مدينة دمشق وريفها حسب إحصائيات مجموعة العمل.

2 التقرير السنوي الميداني لمجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية 2020 « فلسطينيو سورية ورحلة البحث عن الذات » – https://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/soul_searching_journey.pdf

مخيم اليرموك

بعد مرور أكثر من عامين على انتهاء الوجود المسلح داخل مخيم اليرموك، واستعادة السيطرة عليه من قبل الحكومة السورية؛ إلا أن الأجهزة الأمنية والإدارية السورية لا تزال تحول دون السماح بعودة الأهالي.

حيث تقوم الفروع الأمنية بمنع أومنح الموافقات الأمنية لمن يريد الدخول للمخيم بعد التحقق من وثائق تثبت الملكية أو الإقامة مثل سند الملكية، البطاقة الشخصية أو وصل اشتراك الكهرباء أو المياه. كما لم يُسمح بإعادة الإعمار وعودة النازحين من سكان مخيم اليرموك إلا لحوالي 435 عائلة بحسب إحصائيات الأونروا، فيما تجاوز عدد العائلات ما قبل الأزمة السورية الـ 38.826عائلة.

مخيم خان الشيح

يعيش أهالي مخيم خان الشيح حالة من الخوف والقلق نتيجة استمرار الأجهزة الأمنية السورية بين الحين والآخر استدعاء بعض أبناء المخيم للتحقيق معهم بشكل دوري، وابتزازهم وإجبارهم على دفع مبالغ مالية من خلال اعتقال بعضهم وتهديد البعض الآخر بالاعتقال، على الرغم من وجود اتفاق بين النظام والمعارضة السورية المسلحة قبل ثلاث سنوات؛ يقضي بعدم التعرض للأهالي ورفع الحصار المشدد المفروض على المخيم.

مخيم سبينة

قامت «لجان المصالحة» في مخيم سبينة برفع قوائم بأسماء النازحين الراغبين بالعودة إلى منازلهم للأجهزة الأمنية، التي أشرفت على دراسة القوائم وتنظيم عودة الأهالي بعد التدقيق والتحقق، حيث سمحت بداية بعودة العسكريين وموظفي الحكومة، من ثم بقية السكان المدنيين الذين اشترطت عليهم في حال وجود أفراد من الأسرة خارج القطر استخراج ورقة مصدقة من دائرة الهجرة تثبت أنهم غادروا بشكل قانوني ومن خلال المعابر الرسمية.

لوحظ هنا خضوع عائلات المفقودين والمعتقلين والغائبين لإجراءات مشددة من قبل «الأجهزة الأمنية»، التي كانت تتسلم قوائم الأسماء من «لجان المصالحة»، وكذلك العائلات التي ينتمي أحد أفرادها لفصائل المعارضة.

مخيم الحسينية

يشتكي سكان المخيم من التشديد الأمني المفروض عليهم، وحملات الاعتقال والدّهم التي يمارسها النظام السوري واللجان الشعبية الموالية له لمنازلهم، وكان ناشطون قد أكدوا أن ما يقارب من (40%) من سكان مخيم الحسينية للاجئين الفلسطينيين في ريف دمشق؛ لم يُسمح لهم بالعودة إلى منازلهم وممتلكاتهم من قبل الجيش النظامي حتى اللحظة.

اللاجئون الفلسطينيون النازحون إلى البلدات الثلاث، ببيلا، يلدا، بيت سحم، جنوب دمشق

قام عناصر الأمن السوري باعتقال عدد من اللاجئين الفلسطينيين جنوب دمشق، ممّن حصلوا على تسويات لأوضاعهم الأمنية مع النظام بعد خروج المعارضة المسلحة من المنطقة، وزعمت مصادر النظام أن هؤلاء متورطون بأعمال قتل خلال أحداث الحرب في سورية، بناء على شكاوى قُدمت للأمن السوري. الجدير بالذكر أن التسويات الأمنية تشمل كافة التهم الموجهة للشخص منذ بداية الأحداث عام 2011.

كما فرض الأمن السوري على اللاجئين الفلسطينيين من أبناء مخيم اليرموك والبلدات الثلاث، يلدا، ببيلا، بيت سحم جنوب دمشق؛ ضرورة الحصول على موافقة أمنية للراغبين منهم بدخول العاصمة، وذلك من خلال التقدم بطلب خطي للجان المصالحة مرفق معه سند إقامة جنوب دمشق، وعقد منزل مع أسماء أفراد العائلة، حيث تقوم أجهزة الأمن السوري بدورها بعملية مسح أمني على كامل أفراد العائلة، وفي حال تمت الموافقة؛ يُمنح الشخص موافقة خطية من رئيس فرع «فلسطين» لإبرازها على الحواجز العسكرية.

رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية قيام قوات الجيش والأمن السوري جنوب دمشق بحملة اعتقالات في بلدات جنوب دمشق يلدا ببيلا وبيت سحم ليلاً، شملت شبّاناً وعدداً من النساء والأطفال الفلسطينيين.

- بداية **شهر كانون الثاني/ يناير 2020** اعتقلت الأجهزة الأمنية السورية 56 طفلاً فلسطينياً تتراوح أعمارهم بين 10 و16عاماً في بلدة يلدا جنوب دمشق، على خلفية تمزيق وتشويه طلاب مدرسة «الجرمق» لصورة رئيس النظام خلال الدوام الرسمي.
وشهدت المنطقة تحركاً من قبل الأهالي ووجهاء مخيم اليرموك للتدخل وإدخال وساطات لمعرفة أسباب الاعتقال، والعمل على إطلاق سراح أبنائهم.

وأشارت مجموعة العمل أن فرع الدوريات الأمني ردّ على تلك الوساطات بأن الأطفال كانوا ينتمون لتنظيم الدولة «داعش»، وما يسمى «أشبال الخلافة» التابع للتنظيم.
من جانبه أدان مركز توثيق الانتهاكات في سورية بأقسى العبارات الاعتقال التعسفي بحق الطلبة الفلسطينيين جنوب دمشق واحتجازهم اللاشرعي، وإمكانية تعرضهم للتعذيب في السجون السورية.
وأدان مركز توثيق الانتهاكات في سورية ببيان أصدره يوم 5 كانون الثاني/ يناير 2020 جميع عمليات الاعتقال التعسفي في سورية، محملاً أجهزة الأمن السورية المسؤولية الكاملة عن أي مكروه يصيب الأطفال المحتجزين، داعياً إلى الإفراج عنهم فوراً دون قيد أو شرط.
كما طالب المركز في بيانه المنظمات العالمية المعنية والصليب الأحمر الدولي وجميع المنظمات الإنسانية والإغاثية؛ بتحمل مسؤولياتها والوقوف على هذا الموضوع، وفتح تحقيق فوري، والتدخل لإطلاق سراحهم على الفور، وحماية الأطفال وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها عام 1977؛ على وجوب توفير حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

- يوم **30 حزيران/ يونيو 2020** اعتقلت الأجهزة الأمنية السورية أكثر من 35 شاباً من أبناء جنوب دمشق بينهم فلسطينيون.
- يوم **4 تشرين الأول/ أكتوبر 2020** أقدمت الأجهزة الأمنية السورية على اعتقال أكثر من 40 شاباً وامرأة من أبناء جنوب دمشق، بينهم 12 لاجئاً فلسطينياً من أبناء حي الحجر الأسود يقطنون بالقرب من مسجد أمهات المؤمنين.

اللاجئون الفلسطينيون النازحون في قدسيا

تشكل عمليات الدهم والاعتقال التي يقوم بها النظام السوري بين الحين والآخرعامل قلق لدى حوالي 6 آلاف عائلة فلسطينية نازحة إلى بلدة قدسيا في ريف دمشق، فقوات الأمن السورية تشن باستمرار حملات اعتقال تستهدف الشباب لإجبارهم على الالتحاق بقوات الجيش، وتقوم بوضع «حواجز طيّارة» على مدخل ومخرج البلدة، وتقوم بضرب الهويات الشخصية للمارة على «التفييش» الأمني، للتحقق من أوراق التأجيل الدراسي للخدمة العسكرية الإلزامية للطلاب، كما تداهم بشكل متكرر عدداً من المحال التجارية وورشات العمل بحثاً عن مطلوبين.

ففي يوم 13شباط / فبراير 2020 شنّت قوات الأمن السورية حملة أمنية، حيث اعتقلت الأجهزة الأمنية السورية ثلاثة لاجئين فلسطينيين خلال حملة المداهمات والاعتقالات التي طالت العشرات من أبناء المنطقة.

فيما صرح ناشطون في البلدة لمجموعة العمل أن حاجزاً تابعاً لفرع الأمن السياسي المسؤول المباشر عن الملف الأمني لمدينة قدسيا؛ اعتقل 7 شبان بينهم ثلاثة مهجرين من أبناء مخيم اليرموك في «طلعة 8 آذار».

اللاجئون الفلسطينيون النازحون في القابون

بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تهجير أهالي الحي، وإعادة السيطرة عليه من قبل قوات النظام في أيار من عام 2017 بعد اتفاقية تسوية مع فصائل المعارضة السورية؛ لاتزال الأجهزة الأمنية تمنع أهالي حي القابون من الدخول إليه إلا بموجب موافقات أمنية، ويكون الدخول حصراً يومي الخميس والجمعة، وتجبرهم على دخول الحي سيراً على الأقدام، بدون سيارات، وترك أوراقهم الثبوتية على الحواجز عند مدخل الحي، كما أنها حولت الحي إلى منطقة عسكرية بامتياز بحجة أنها منطقة مفخخة بالألغام، وهي غير قابلة للسكن، حيث تبلغ نسبة الدمار فيه ما يقارب 80%.

اللاجئون الفلسطينيون في حي جوبر

لازالت قوات النظام السوري تمنع أهالي حي جوبر الدمشقي من الدخول إليه إلا لدقائق معدودة ومأجورة، وذلك رغم مضي أكثر من عامين على تهجير النظام لأهالي الحي، الذي دُمّرت جميع مساكنه وعماراته ومساجده، فيما يقصد الأهالي ضباط النظام وعناصره المسؤولين عن المنطقة لتسهيل دخولهم وتفقد منازلهم، حيث لا تتجاوز مدة ذلك الدخول 10 دقائق، مقابل مبالغ مالية تتراوح بين 10 إلى 15 ألف ليرة سورية.

اللاجئون الفلسطينيون في ركن الدين

يتعرض النازحون الفلسطينيون في الحيّ للتضييق الأمني، حيث فرض الأمن موافقات أمنية لمن يريد استئجار منزل، وقامت أجهزة النظام بحملات أمنية لجمع المعلومات عن القاطنين والنازحين في الحي، وللبحث عن مطلوبين أو متخلفين عن الخدمة الإجبارية في جيش التحرير الفلسطيني.

كما طلب الأمن السوري من البعض مراجعة الأفرع الأمنية وطرح عليهم الأسئلة عن أسباب النزوح والعمل، ومن سيسكن في المنزل من أفراد العائلة ولو كان صغيراً، وتبليغهم بكل جديد.

فوضى السلاح

يشتكي سكان المخيمات الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية من فوضى السلاح المنتشر بين العناصر الأمنية الموالية لها. كما في مخيمات خان الشيح وخان دنون والحسينية. حيث يؤكد أحد أبناء المخيم أن العناصر المسلحة تطلق النار في المناسبات بشكل خطير، مثل حفلات الزفاف أو الاحتفالات العامة.

السيطرة على الأملاك

برزت ظاهرة الاستيلاء على الأملاك الخاصة باللاجئين من أبناء المخيمات؛ فقد وثقت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية قيام قوات النظام وعناصر تابعة له بوضع يدها على منازل اللاجئين في مخيمات فلسطينية عدة.

ففي مخيم خان الشيح قام عناصر من فرع أمن سعسع وبمساعدة عدد من المخبرين بالسيطرة على أكثر من 10 منازل للمدنيين، ووضع يدهم عليها ليقطن فيها عناصر الفرع بعد إخراج ساكنيها منها، كما قامت تلك الأطراف بتهديد من يعارضهم بالاعتقال واتهامه بالتعامل مع جهات إرهابية.

وفي مخيم سبينة قام عناصر ما يعرف بـ «الحزب القومي العربي» بوضع يدهم على عدة منازل ومحال تجارية لأحد أبناء مخيم سبينة بعد اختطافه وإخفائه قسرياً منذ العام 2012 دون معرفة مصيره. وأكد عدد من أهالي مخيم سبينة عبر رسائل وصلت إلى مجموعة العمل أن فرع الأمن العسكري أعاد السيطرة على هذه المنازل، بعد طرد عناصر «الحزب القومي العربي» التي سيطرت عليها في وقت سابق على حد قولهم.

العودة الطوعية

أيدت الأمم المتحدة العودة الطوعية للاجئين عندما تكون بإرادة اللاجئين أنفسهم، وتكلّفُ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمسؤولية؛ «مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة» بحسب ما ورد في المادة الـ 8 الفقرة «ج» من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950». [3].

ومن الأسباب التي يُعاد اللاجئون فيها إلى أوطانهم؛ تغير الظروف السائدة في البلد الذي هربوا منه هرباً من الاضطهاد الشخصي، وبالتالي يجب أن تكون الإعادة طوعية ومشروعة لا أن تكون بالإكراه، وتحت الضغط، حيث إن الاتفاقيّة عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المعروفة باسم اتفاقيّة اللاجئين) تعطي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تفويضاً لحماية الأشخاص الذين عبروا الحدود، وعليه؛ لا يمكن ممارسة هذا التفويض إلا في حالة المنفى. وتتوقّف الحماية التي توفّرها عند حدود دولة المنشأ، وهذا يعني أن اللاجئين من حيث المبدأ يفقدون الحماية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد أن يقرّروا العودة إلى وطنهم.

وبحسب تقرير داخلي لوزارة الخارجية الألمانية؛ فإن تقديرات الحكومة الاتحادية تشير إلى أنه لا يوجد في سورية حتى اليوم منطقة يمكن للاجئين العائدين أن يشعروا فيها بالأمان. وأضاف التقرير أن «العائدين، ولاسيما المعروف عنهم أنهم معارضون أو مناوئون للنظام، أو الذين يُنْظَر إليهم باعتبار أنهم كذلك، يتعرضون للقمع أو تهديد حياتهم بشكل مباشر» [4].

وفي الحالة الفلسطينية السورية رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية عدة حالات قامت بالعودة الطوعية إلى سورية، إلا أنها تعرضت للاعتقال عند النقاط الحدودية وللإخفاء القسري، وبالتالي لا يمكن وصف الحالة بالآمنة لاعتبارات أهمها أن الحكومة السورية تنظر إلى هؤلاء بعين الريبة والشك لمغادرتهم البلاد بطرق غير شرعية تجعل منهم محط اتهام.

3 النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) – المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 http://www.hrlibrary.umn.edu/arab/b084.html

4 تقرير ألماني: لا يوجد في سوريا مكان آمن لترحيل لاجئين إليه – تاريخ النشر 2-12-2019 https://cutt.us/VNogs

لائحة بأسماء بعض المعتقلين الذين تم اعتقالهم أثناء عودتهم إلى سورية في فترات متفاوتة

- علي الطويل 4/27/2015 من ريف دمشق- مخيم خان الشيح تم اعتقاله بعد عودته من لبنان إلى سورية دون معرفة أسباب ومكان الاعتقال.
- أمجد محمود معتصم 2/14/2015 من سكان مخيم حندرات، اعتقل أثناء عودته من لبنان إلى سورية، حيث تم اقتياده من نقطة المصنع الحدودية إلى أحد الفروع الأمنية.
- أشرف صياح الدالي من ريف دمشق- مخيم خان الشيح اعتقل بعد عودته من لبنان إلى سورية دون معرفة أسباب ومكان الاعتقال.
- أحمد غيث اعتقل من قبل حواجز الجيش النظامي في مدينة اللاذقية هو وزوجته وطفليه، وذلك بعد عودتهم من لبنان إلى سورية.
- عائلة خالد علي المحمود وزوجته وهيبة محي الدين أبو جاموس ووليديهما ناديا خالد علي المحمود ومالك خالد علي المحمود؛ اعتقل من قبل المخابرات الجوية هو وعائلته المكونة من الوالدين وطفليهما، وذلك أثناء عودتهم من لبنان إلى سورية، ولم ترد أية معلومات عن مصير تلك العائلة أو مكان احتجازهم.
- السيدة حليمة زوجة أحمد رفه موسى من ريف دمشق- مخيم السبينة؛ اعتقلت عام 2015 أثناء عودتها إلى سورية من قبل عناصر المصنع السوري.
- سامر الصفدي 2018/13/11 من سكان دمشق- مخيم اليرموك؛ اعتقلته قوات الأمن السوري على الحدود السورية اللبنانية أثناء عودته من لبنان إلى سورية.
- هايل ذياب يحمل الجنسية السويدية؛ تم اعتقاله لما يقارب السنة بعد عودته إلى سورية نهاية عام 2019.
- ناصر نعيمي يحمل الجنسية الهولندية؛ تم اعتقاله لما يقارب الـ 6 أشهر بعد عودته إلى سورية في عام 2019.

الخلاصات والتوصيات

تدل المعطيات السابقة على أن الأوضاع العامة في سورية في كل المحافظات، بما في ذلك مدينة دمشق وريفها غير آمنة، ولا تتوفر فيها شروط العودة الآمنة، لعدم انتفاء المبررات التي تعطي الحق للاجئ في التماس طلب اللجوء، فعلى سبيل المثال الزم قرار المحكمة الأوروبية الصادر بتاريخ 22/ تشرين الثاني – نوفمبر / 2020 على خلفية قضية انطرحت في المحاكم الألمانية ووصلت لأعلى درجات التقاضي في المحاكم الألمانية بقبول لجوء الهارب من الجيش من سورية، وعللت بأن رفض أداء الخدمة العسكرية يعكس التعبير عن الآراء السياسية، سواء كانت تتمثل في رفض أي استخدام للقوة العسكرية أو معارضة للسياسات أو الأساليب في سلطات البلد الأصلي أو المعتقدات الدينية أو التي تحركها عضوية مجموعة اجتماعية معينة. ونصت المحكمة الأوروبية على وجوب منح الفارين من الخدمة العسكرية في سورية حق اللجوء في أوروبا، «خوفا من إجبارهم على المشاركة في جرائم حرب»، مشيرة إلى أن رفض أداء الخدمة العسكرية يعكس التعبير عن الآراء السياسية، ما يعرض الشخص لخطر الملاحقة والاعتقال (5). كما أن صدور القرار من المحكمة الأوروبية العليا، يمكّن المحاكم في الدول الأوروبية من الاستناد إليه، عند حكمها في ملف طالب اللجوء، وهو قرار مُلزم لها (6).

كذلك قدمت مصلحة الهجرة السويدية بناء على طلب الحكومة قائمة بالدول الآمنة التي ليس لدى مواطنيها أي أساس لطلب اللجوء في السويد ليس من بينتلك الدول سورية باعتبارها لا تتوفر فيها معايير الدول الآمنة من ناحية وجود حماية حكومية كافية وسيادة للقانون، وأن تكون الدولة لديها مؤسسات مسيطرة على أراضيها بالإضافة لعدم وجود نزاع مسلح داخلي وأن لا تكون من الدول التي تلجأ إلى عقوبة الإعدام أو التعذيب.(7)

5 محكمة العدل الأوروبية: رفض أداء الخدمة العسكرية في سوريا قد يعرض الشخص للاضطهاد وارتكاب جرائم
https://cutt.us/YpTZH

6 كل شيء عن قرار المحمكة الأوروبية قبول طلبات اللجوء للسوريين الفارين من التجنيد الإجباري في أوربا – مقابلة مع المحامي المستشار باسم سالم –في نوفمبر 24، 2020 آخر تحديث نوفمبر 24، 2020.
https://cutt.us/MKl1k

7 المركز السويدي للمعلومات SCI : مصلحة الهجرة السويدية : قائمة بالدول الآمنة لإرجاع طالبي اللجوء إليها فوراً .. لاتتضم دولاً عربية – 21/ 3/ 2021 .
https://www.centersweden.com/34342-/

كما أن في الإعادة القسرية للاجئين خرق فاضح لأحد أهم المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين، «ويُحظر بموجبه على كل دولة إعادة اللاجئ بأي شكل من الأشكال إلى البلدان أو الأراضي التي قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر»، كما تشكّل الإعادة غير الطوعية خرقاً آخرَ لمبدأ «عدم طرد أو رد اللاجئ»

فقد نصت المادة 33/ ف 1 من اتفاقية 1951م على أنه؛ «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردَّه بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية» ([8])- الذي يعد ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية في قانون اللجوء، والضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده.

وتنفرد الحالة الفلسطينية في سورية عن غيرها من حالات اللجوء الأخرى، فاللاجئ الفلسطيني في أوروبا يقع تحت تصنيف عديمي الجنسية أو بلا وطن، كما أن اللجوء الفلسطيني إلى أوروبا أو غيرها من دول اللجوء الجديد هو لجوء مركّب، فاللاجئون الفلسطينيون فيها بحالة لجوء ثانٍ، وبالتالي فإن كانت هناك عودة ما للاجئين الفلسطينيين؛ فيجب أن تكون إلى بلادهم الأصلية فلسطين، لا إلى دول اللجوء الأول التي يعانون فيها من أوضاع إنسانية وقانونية هشة.

8 **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين – اعتمدها يوم 28 تموز/ يوليه1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د5–) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 – تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954، وفقاً لأحكام المادة 43 – موقع جامعة مينوستا مكتبة حقوق الإنسان.**
http: / /hrlibrary.umn.edu /arab /b082.html

www.actionpal.org.uk

+44 20 3929 3884

info@actionpal.org.uk

86-90 Paul Street
London, EC2A 4NE
United Kingdom